

إن رئيس مجلس جماعة عين الشقف

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 401 – 58- 1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التغييري المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة المتعلقة بالصحة و المحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1. 92.91 بتاريخ 13 جمادى الاول 1413 الموافق 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الاول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.60 الصادر في 10 ربيع الاول 1424 الموافق (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 195 – 07 – 1 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06 – 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي لجماعة عين الشقف رقم 01 بتاريخ 23 يونيو 2017 و القرار الجبائي المتمم عدد 57 بتاريخ 08 نونبر 2018 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 03 بتاريخ 20 يناير 2021.

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين الشقف المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 05 ماي

2022

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً شرود الهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها من الحيوانات بالأمكن التالية:

- ✓ المناطق والمساحات الخضراء والغابات والمشاتل وجميع الأماكن المشجرة.
- ✓ الأراضي الفارغة غير المشيدة والواقعة في شوارع وأزقة الجماعة.
- ✓ الطرق العمومية والأرصفة والحدائق والممرات والأماكن العمومية.
- ✓ حاشية البنايات وحدائق الفيلات وقرب مجاري المياه.
- ✓ داخل الفضاءات المتواجدة بين العمارات والبنايات والتجمعات السكنية والمنازل.
- ✓ الأملاك الجماعية والأسواق اليومية والأسبوعية.
- ✓ أماكن رمي وإيداع النفايات المنزلية الكائنة بالوسط السكني.

الفصل الثاني:

يمنع تجول هذه الهائم والمواشي والأبقار وغيرها بشوارع وأزقة ومساحات وأحياء جماعة عين الشقف، ويجب مطارقتها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، كما يمنع الاحتفاظ بها داخل البنايات السكنية.

الفصل الثالث:

يمنع منعاً كلياً إنشاء مرابط الحيوانات ذات الحوافر أو إسطبلات بدون رخص قانونية مسلمة من طرف مصالح هذه الجماعة.

الفصل الرابع:

يمنع أي تجمع للحيوانات داخل المدار الحضري سواء للبيع أو لأغراض أخرى إلا في الأماكن المخصصة لذلك أو داخل الأسواق أو بترخيص مسبق.

الفصل الخامس:

يمنع منعاً كلياً على أي كان، فرداً أو جماعة أو شخصية معنوية أو ذاتية، أصحاب وملاك المواشي والدواب والأبقار ترك هذه الحيوانات تجول وترعى في الأماكن المشار إليها في الفصلين الأول والثاني.

الفصل السادس:

يتحمل كل مالك الذي ضبطت ماشيته أو دوابه أو أبقاره أو غيرها التائمه المسؤولية الكاملة في كل ما قد يترتب من أثار سلبية كانت سببه أو تسببت فيه هذه الحيوانات التائمه نتيجة عن هذا التجوال، كما يتحمل المسؤولية عن كل ما قامت به هذه الأخيرة من إتلاف للأغراس والبنية التحتية من المغروسات والأشجار بجنبات الطرق العمومية والشتلات والمساحات الخضراء الحدائق العمومية وغيرها... وفي حالة عدم قيام المالك بالمطلوب قصد القيام بإصلاح ما تم إتلافه، ستتولى المصالح الجماعية المختصة تلقائياً القيام بذلك وعلى نفقته.

الفصل السابع:

توجه الدواب المحجوزة إلى المحجز الجماعي مع محضر محرر من طرف الجهة التي قامت بالحجز.

الفصل الثامن:

به العمل، وغرامة مالية تحدّد في 20 درهم عن كل رأس يوميّاً، بالإضافة إلى تكلفة العلف ومختلف الصوائر الناجمة عن هذه العملية.

الفصل التاسع:

الحيوانات التي تظهر عليها آثار المرض تخضع لفحص الطبيب البيطري الذي يقرر مصيرها، ويتحمل صاحب الحيوان مصاريف الفحص والعلاج.

الفصل العاشر:

تحدد مدة الحجز في عشرة أيام ، بعدها يصبح للجماعة المعنية الحق في التصرف فيها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الحادي عشر:

في حالة ضبط ماشية ودواب نفس الملاك للمرة الثانية بالمجال الحضري لجماعة عين الشقف، فإن الحيوانات المحجوزة تودع بالمحجز الجماعي ويتم بيعها وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي للجماعة.

الفصل الثاني عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، يترتب عنها اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية لردع كل مخالف لمقتضياته المتمثلة فيما يلي:

- ✓ حجز الحيوانات المضبوطة بالنفوذ الترابي المشار إليه بالفصلين الأول والثاني، وإيداعها بالمحجز الجماعي، ولا يمكن استردادها من طرف مالكيها إلا بعد أداء واجبات الحجز مع تقديم التزام بعدم تكرار المخالفة مع أداء الغرامات .
- ✓ بيع هاته الحيوانات وفق المسطرة المحددة بالقرار الجبائي للجماعة.
- ✓ المتابعة القضائية في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية الجبائية.
- ✓ كما تشمل هذه الإجراءات أيضا ما يسمى بالتنفيذ التلقائي على نفقة المعني بالأمر.

الفصل الثالث عشر:

كل عرقلة لعملية تنفيذ هذا القرار أو عدم الامتثال لأوامر الجهات المعنية بالتنفيذ يعرض مرتكبها إلى المتابعة القضائية طبقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل الرابع عشر:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي يقضي بمنع شروء الهائم ورعي المواشي والأبقار وغيرها بالمجال الحضري لجماعة عين الشقف.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والمصالح الأمنية كل في مجال اختصاصاته.

عين الشقف في :

رئيس مجلس جماعة عين الشقف